دعم الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران لجبهة المقاومة ومضطهدي العالم "الحكم الشرعيّ والأسس الفقهيّة والحقوقيّة"

محسن ملك أفضلي أردكاني

ملخص المقال

من الأهداف السامية لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، دعم المستضعفين في العالم وجبهة المقاومة وكلّ الذين يتحدّون الاستكبار ويقفون في وجهه، وربّما هناك من لا يوافق على هذه السياسة الخارجيّة للجمهوريّة الإسلامية في إيران وينتقدها ويهاجمها، عن وعي أو جهل. يهدف هذا البحث الذي دُوّن بأسلوبٍ استقصائيٍّ - من خلال تحليل المبادئ الفقهيّة والحقوقيّة - إلى الردّ على هذه الشبهة، وإثبات فرضية أنّ دعم المستضعفين والجبهة المعادية للاستكبار، واجبُّ شرعيُّ يستند إلى الأصول الفقهيّة. الاستنتناج النهائي لهذا البحث هو إثبات هذه الفرضيّة، واستناد هذه السياسة إلى آيات من القرآن الكريم والسنّة القطعيّة الثابتة للمعصومين^ وحكم العقل، ومن حيث إنّ المشرّع الأساسيّ والعاديّ في الجمهوريّة الإسلاميّة يتبع الأُصول الفقهيّة، فقد انعكس هذا الحكم الشرعيّ في القانون.

هذا الحكم الشرعيّ في القانون. مفاتيح البحث: دعم جبهة المقاومة، محاربة الاستكبار، السياسة الخارجيّة للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، الأسس الفقهيّة والحقوقيّة.

١ - أستاذ في جامعة المصطفى الله العالمية. البريد الإلكتروني: mohsenmalekafzali@yahoo.com.

الملطفي المنطفي

مقدّمة

كان تاريخ البشرية وسيبقى صراعًا دائمًا بين جبهة الاستكبار والاستضعاف، ولن يمحى ظلم وتعسّف الظالمين وكل الذين غمطوا حقوق الشعوب المضطهدة من ذاكرة التاريخ والشعوب، نسمع بين الحين والآخر في أيّامنا هذه صرخات الاستغاثة من المظلومين في مختلف زوايا هذا العالم. لقد تم تسويغ المجازر والإبادة الجماعيّة والفصل العنصريّ والاستغلال، وطرد السكان الأصليين من ديارهم وبيوتهم، والاعتداء والاستبداد وعشرات الأنواع من الظلم الحديث ضدّ الناس الأبرياء في ظلّ صمت وسائل الإعلام والمنظمات الدوليّة.

والسؤال الرئيسيّ هنا: في ظلّ هذه الأوضاع ماذا علينا أن نفعل؟ هل نقف مكتوفي الأيدي ونتفرّج على هذا الظلم؟ هل نغمض أعيننا عن هذه الجرائم لأجل مرضاة الظلمين، ونسرح في خيالاتنا، ونحلم بعالمٍ خالٍ من الحروب وسفك الدماء؟

الإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى مشابهة لها، يمكن أن نستخرجها من خلال الغوص في التعاليم الدينيّة؛ لأنّ شموليّة وخلود أحكام القرآن الكريم والشريعة الإسلاميّة المقدّسة، تستدعي تبيين وظيفة الناس إزاء هذه الظاهرة، والنصوص الدينيّة تشهد على أنّ للإسلام سياسةً واضحةً وشفافةً إزاء هذا الموضوع، وهي دعم المظلوم بوجه الظالم، وهي سياسةٌ فريدةٌ نادى بها مؤسس الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، وتمّ تدوينها في دستور نظام الجمهوريّة الإسلاميّة كأحد الأصول الثابتة في السياسة الخارجيّة، وصوّت عليها الشعب الإيرانيّ الواعي والمحارب للظلم، في هذا المقال نشرح المبادئ الحقوقيّة والفقهيّة لهذه السياسة التي تتبعها الجمهوريّة الإسلاميّة.

سياسة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران في الدفاع عن المظلومين وجبهة المقاومة: المبادئ الحقوقيّة

نظرًا إلى أنّ هذه السياسة تشكّل إحدى الوظائف الرئيسيّة التي تضطلع بها حكومة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، فمن الزاوية الحقوقيّة تعود جذورها إلى مسألة الحقوق الأساسيّة التي تعدّ فرعًا رئيسيًّا في علم الحقوق العامّة الذي يبحث في واجبات الدولة وعلاقتها بالشعب وبالحكومات

الأخرى والمنظمات الدوليّة، والمصدر الأهمّ للحقوق الأساسيّة هو دستور البلاد في كلّ دولة، ويليه القوانين العادية وسائر اللوائح والقرارات المتعلقة بأحد موضوعات الحقوق الأساسيّة؛ لذلك نعرض في هذا المقال ابتداءً بعض مواد الدستور الخاصّة بالسياسة موضوع المناقشة، ومن ثمّ نسلّط الضوء على القوانين العادية ذات الصلة.

الأوّل: مواد الدستور

١. ذُكر في ديباجة الدستور [الإيراني] صراحةً، «أنّ استمرار الكفاح من أجل خلاص الشعوب المحرومة المضطهدة في جميع أنحاء العالم»، يشكّل أحد واجبات الحكومة الإسلاميّة والشعب المسلم الذي تحتّمه القيم والعدالة، واستنادًا إلى هذه الفقرة كانت محاربة الطاغية الإيرانيّ [الشاه] نقطة انطلاق لاستمرار الكفاح ضدّ طواغيت العالم وأزلامهم.

7. وفقًا لما جاء في البند ١٦ من المادة الثالثة من الدستور الإيراني، فإنّ على حكومة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران «رسم معالم السياسة الخارجيّة للبلاد؛ وفقًا للمعايير والالتزامات الأخويّة تجاه جميع المسلمين، والمبادرة إلى تقديم الدعم غير المحدود للمستضعفين في العالم»؛ من أجل إرساء نظام إسلايّ قائم على «احترام كرامة الإنسان كقيمة عليا وحريته المقترنة بمسؤوليّته أمام الله»، و«رفض أيّ تسلّط على الغير أو قبول سلطته»، (موضوع المادة الثانية من الدستور).

٣. وفقًا للمادة ١٥٤ «تعتبر الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران سعادة الإنسان في المجتمع الإنساني قضيّة مقدّسة بالنسبة لها، وكذلك تعتبر الاستقلال والحريّة وقيام حكومة الحق والعدل حقًا لجميع الشعوب في العالم، وعلى هذا فإنّ الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران لن تتوانى عن دعم النضال المشروع للمستضعفين ضدّ المستكبرين في كلّ بقعة من بقاع العالم».

هذه الرؤية الفريدة للدستور الإيرانيّ في دعم المستضعفين والمظلومين في العالم ترتّب واجبات وإمكانات على الحكومة الإسلاميّة في إطار الاضطلاع بدورها في تطبيق هذه الرؤية الأصيلة للنظام الإسلاميّ، وبالتمحور حول هذا الهدف، فإنّ امتدادات الثورة الإسلاميّة سوف تتجاوز حدود إيران

-

١. ملك أفضلي، مختصر حقوق اساسي، ص٢٢.

المنطفي المنطفي

الإسلاميّة؛ لترتبط بجميع الحركات الإسلاميّة، بل وحركات النهضة والتحرير في العالم كافّة كحلقة في سلسلة متصلة.

إنّ اللغة الصريحة والفريدة للدستور في تعيين واجبات ووظائف الحكومة الإسلاميّة فيما يخصّ خطاب الدعم لمستضعفي العالم الذي ينطلق من رؤية أوسع بكثير من مجرّد نظرة ضيّقة للدعم، مقرونة بالخصوصيّات الدينيّة؛ لتشمل واجبات الحكومة دعم المظلومين والمستضعفين في جميع أنحاء العالم بعيدًا عن اعتباراتهم الدينيّة والقوميّة والثقافيّة، وكذلك مبدأ الدعم اللامحدود لمستضعفي العالم المنصوص عليه في المادة الثالثة، ومبدأ دعم كفاح المستضعفين لاسترداد حقوقهم من المستكبرين في كلّ نقطة من هذا العالم المنصوص عليه في المادة على عاتق الحكومة الإسلاميّة في هذا الإطار، والتي يمكن أن نصفها بالفريدة وربما لا نظير لها.

الملاحظة التي تحوز على أهميّة في المادة المذكورة، هي تطبيق هذا المبدأ، وفي الوقت نفسه يتم «تحاشي التدخّل في الشؤون الداخليّة للشعوب الأخرى»، وهذا يعني أنّ الجمهوريّة الإسلاميّة في الوقت الذي تعترف فيه بمبدأ استقلال الدول وسيادتها، فإنّها ترى أنّ من واجبها تقديم المساندة الماديّة والمعنويّة للمستضعفين والمضطهدين في العالم عبر الطرق القانونيّة، ووفقًا لقواعد القانون الدولي، بعيدًا عن إجراءات التدخّل في شؤون البلدان الأخرى. أمّا كيفية تقديم هذه المساندة ونوعها، فهذه مسائل أخرى تُناقش في مظانّها، وقد تناولها الباحثون الحقوقيون - إلى حدّ ما - في مقالاتهم.

وجدير بالذكر أنّ البند السابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة الخاصّة بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للبلدان، ينصّ على أنّه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتّحدة»، أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخليّ لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». طبعًا هذه المادة لا تخلو من الاستثناءات، فحق الدفاع المشروع الفرديّ والجماعيّ (المادة ٥١) وإجراءات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتّحدة

من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين (موضوع الفصل السابع من الميثاق) هي الاستثناءات المصرّح بها في الميثاق حول مبدأ عدم التدخّل.

ومن الاستثناءات الأخرى في المادة المذكورة «التدخّل الإنساني»، والذي لم يُصرّح به في ميثاق الأمم المتّحدة، لكنّه - وفقًا للعقيدة الحقوقية المعاصرة، واستنادًا إلى مبدأ مساندة البشرية وحقوق الإنسان - يحظى باهتمام المشرّعين، ويعدّونه استثناءً لمبدأ عدم التدخّل، وإن كانوا يعتقدون أنّ بعض هذه المساندة يعدّ نوعًا ما تدخّلً غير مسموح به، ولكن يمكن القول بأنّه في ضوء الروح التي تحكم الميثاق وبحكم العقل والأعراف الدوليّة، فإنّ الاهتمام بالحقوق الإنسانيّة واجب ومبرّر في كلّ الظروف، والحقيقة أنّه بالإمكان عبر الأساليب القانونيّة المرعية في الأعراف الدوليّة وقواعد العدل والإنصاف التي تحظى بقبول المجتمع العالميّ وبنحوٍ لا يفضي إلى المساس بالسيادة الوطنيّة للبلد المعني واستقلاله وحاكميته، تقديم الدعم والمساندة للأفراد الذين يخضعون لحاكمية ذلك البلد. وطبعًا على الدولة المتدخّلة في شؤون الدولة الأخرى لغرض دعم الأفراد أن تقدّم أدلّة مقنعة للرأي العام في المنظمات الدوليّة المعنية تبرّر تدخّلها؛ لأنّه في غير هذه الحالة قد تتّخذ أيّ دولة مسألة تقديم الدعم الإنسانيّ ذريعة لتدخّلاتها غير المبرّرة في شؤون البلدان الأخرى، فيترتّب على هذا التدخّل تبعات سيئة وآثار لا تجمد عقباها.

٤. جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور الإيراني: «المسلمون أمة واحدة؛ وفقًا للآية الشريفة ﴿إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، فالمسلمون جميعًا أمة واحدة، ويجب على حكومة الجمهورية الإسلاميّة في إيران، أن تضع سياستها العامّة على قاعدة ائتلاف الشعوب الإسلاميّة ووحدتها، وأن تسعى حثيثًا لتحقيق الوحدة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة في العالم الإسلاميّ». هذه المادة أيضًا تضع أمام العالم الإسلاميّ استراتيجيّة عالمية مؤثّرة؛ وذلك لأنّ الوحدة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة للعالم الإسلاميّ ستزيد من قوّة وقدرة كلّ دولة فيه على الصعيد العالميّ، وكذلك تشكّل مصدر قوّة للأمة الإسلاميّة، ما يعني إلقاء الرعب والرهبة في قلوب الدول الاستعماريّة الظالمة، في الحقيقة أنّ هذه الوحدة ستعمل على مساندة أعضاء الأمّة الإسلاميّة بعضهم لبعض في مواجهة ظلم الظالمين.

١. الأنبياء: ٩٢.

المصطفى

الثاني: السياسات العامّة للنظام

من مهام القائد التي تدخل ضمن صلاحياته «تعيين السياسات العامّة لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران». (البند الأوّل من المادة ١١٠ من الدستور الإيرانيّ)، ويقوم سماحة القائد بهذه المهمة عمليًا عبر مجمع تشخيص مصلحة النظام؛ من حيث إنّ المجمع المذكور هو بمثابة مستشار يقوم بالمصادقة على السياسات التي يضعها ومن ثمّ يعرضها على القائد؛ ليتمّ بعد ذلك إبلاغها إلى الحكومة والأجهزة المرتبطة بها. وقد تمّ حتى الآن المصادقة على السياسات العامّة للنظام في مختلف المجالات ومن ثمّ إبلاغها، على سبيل المثال «السياسات العامّة لخطة التنمية الاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة الثالثة، والتي تمّت المصادقة عليها في ٢٠٠٦/٧/٣٠ م». وجاء في البند ٣١ – وفقًا لهذه السياسات التي تحمل عنوان «الشبات في السياسة الخارجيّة؛ استنادًا إلى مبادئ العزة والحكمة والمصلحة» – أن تسعى الحكومة لتحقيق عدّة أهداف، ومن هذه الأهداف التي تتناسب بحثنا الحالي نذكر:

- _مساندة المسلمين والشعوب المضطهدة والمستضعفة.
 - _السعي لخلق تقارب أكبر بين البلدان الإسلاميّة.

جدير بالذكر أنّ السياسات العامّة للنظام تأتي في هرم السلسلة التراتبيّة لقوانين الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران بعد الدستور الإيرانيّ وأعلى من القوانين العادية التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلاميّ.

الثالث: القوانين العادية

بصرف النظر عن المواقف التي صدرت عن المشرّع العادي (مجلس الشورى الإسلاميّ) أحيانًا لمساندة المظلومين، ولا سيّما محور المقاومة والشعب الفلسطينيّ، إلّا أنّه بادر إلى إصدار بعض القوانين المحدّدة والخاصّة بهذا الموضوع:

١) المادة الأولى من قانون مساندة الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطينيّ الصادر في ١٩٩٠/٥/٨ م (ملحق رقم۱)

«إنّ أرض فلسطين كانت وستظلّ ملكًا للشعب الفلسطينيّ، وأنّ الكيان الصهيونيّ الغاصب للقدس ودولة الصهاينة الغاصبة التي قامت باحتلال هذه الأرض وبيت المقدس عبر استخدام أساليب الظلم والغصب وارتكاب المجازر الوحشية، هي دولة غاصبة وظالمة ومُدانة، ويجب على جميع الشعوب والأحرار الساعون للحق في العالم - ولا سيّما المسلمون وعلى وجه الخصوص الشعب الإيرانيّ وحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران - تقديم المساندة والعون بأيّ وسيلة متاحة لشعب فلسطين المضطهد والمشرّد والمناضل حتى استرجاع جميع حقوقه». ويشار إلى أنّه بعد المصادقة على هذا القانون، أجرى مجلس الشورى الإسلاميّ بعض التعديلات على القانون.

٢) قانون إلزام الحكومة بتقديم الدعم الشامل للشعب الفلسطينيّ المضطهد في ٢٠٠٨/١٢/٣١م (ملحق رقم؟)

انتظم هذا القانون في ستّ مواد، تنصّ المادة الأولى منه على أنّه: «يجب على الحكومة أن توظّف جميع الإمكانات الإقليميّة والدوليّة لإيصال المساعدات الإنسانيّة للشعب الإيرانيّ إلى شعب فلسطين المظلوم وخاصّة في الأراضي المحتلة وقطاع غزة المحاصر، ومواصلة دعمها ودفاعها عن القضيّة الفلسطينيّة والشعب الفلسطينيّ المضطهد والمناضلين والمشرّدين الفلسطينيين والمقاومة الإسلاميّة الفلسطينيّة حتى استرجاع جميع الحقوق وبأيّ وسيلة متاحة».

كما أكّدت المادة الثالثة من القانون المذكور على ضرورة الملاحقة القانونيّة والقضائيّة لجرائم الكيان الصهيونيّ الغاصب للقدس. وعلى هذا النحو فقد تقرّر «أنّ الجرائم المرتكبة في غزة تمثّل تجسيدًا بارزًا للجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة. وعلى الحكومة أن تتابع موضوع تقديم قادة الكيان الغاصب للقدس إلى المحاكمة في المحكمة الجنائيّة الدولية والمحاكم الداخليّة كمجرى حرب ومسؤولين عن حملات الإبادة الجماعية، في المحافل الدوليّة ومنها مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة».

السنة الثانية. العدد الثاني. ربيع - صيف. ٢٠٢١ م/ ١٣٤٢ ها

المصطفى المصطفى

٣) قانون مواجهة الإجراءات العدائية للكيان الصهيوني ضد السلام والأمن في ٢٠٢٠/٥/٢٠م (ملحق رقم ٣).

تنصّ المادة الأولى من القانون - والتي تندرج ضمن ١٦ مادة تمّت المصادقة عليها من قبل مجلس الشورى الإسلاميّ - على أنّه: «يجب على جميع أجهزة الدولة التنفيذيّة - طبقًا لهذا القانون، وفي إطار السياسات العامّة للنظام، وبالاستعانة بالإمكانات الإقليميّة والدوليّة - مواجهة الإجراءات العدائيّة للكيان الصهيونيّ التي تستهدف الشعب الفلسطينيّ المضطهد، والبلدان الإسلاميّة، والجمهورية الإسلاميّة في إيران، والدور المدمّر لهذا الكيان غير المشروع في تعكير صفو السلام والأمن الإقليميّ والدوليّ، والنقض الواسع والممنهج لحقوق الإنسان بما في ذلك إشعال الحرب والأعمال الإرهابيّة والحرب الألكترونيّة، واستخدام الأسلحة الثقيلة والأسلحة المحرمة ضدّ المدنيين، والحصار وإقامة المستوطنات، وتشريد الشعب الفلسطيني، والسعي لضمّ المزيد من الأراضي الفلسطينيّة، ومواصلة احتلال هذه الأراضي وأجزاء من سورية (الجولان) ولبنان وسائر الأراضي المحتلة».

دفاع الجمهورية الإسلامية في إيران عن محور المقاومة والمظلومين: الأسس الفقهيّة

في النصوص والمصادر الفقهيّة الإسلاميّة هناك أدلّة دامغة على وجوب الدفاع عن المظلومين، وعند دراسة هذه الأدلة وإطلاقها ستتبيّن أنّه بالنسبة لهذا الحكم لا خلاف بين المسلمين وغير المسلمين من أيّ قوم أو ملة أو عرق، وأيّ فرد حيثما كان في هذا العالم يتعرّض للظلم والاضطهاد، فمن الواجب نصرته ومساعدته لرفع الظلم عنه، ودعم الذين يدافعون عن أنفسهم في هذا المسار. الأدلّة المذكورة عبارة عن:

١. القرآن الكريم

هناك العديد من الآيات في القرآن الكريم في هذا الموضوع، نستعرض هنا أهمّها:

أ. سورة النساء المباركة: آية ٧٥

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا الَّخرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ ولِيًّا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾

تدلّ الآية عبر استخدام صيغة الاستفهام الاستنكاري على وجوب القتال والجهاد؛ دفاعًا عن المستضعفين ومساندتهم، واستنادًا إلى مشهور المفسرين، فإنّ المقصود بـ (القرية) في الآية هي مكة المكرّمة. ولمّا كان المسلمون حاضرين في مدينة مكة فقد يكون المقصود بالمستضعفين المسلمين وغير المسلمين. على أيّ حال، ووفقًا لصيغة الإطلاق للآية الكريمة فإنّ الدفاع عن المظلومين لا تحدّه الحدود الجغرافية، ويجب الدفاع عنهم حيثما كانوا في هذا العالم. أ

ب. سورة الحج: الآيتان ٣٩ -٤٠

﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ولَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبِيَعُ وصَلَواتُ ومَساجِدُ يُذْكُرُ فيهَا اسْمُ اللهِ كَثيرًا ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزيزٌ (٤٠)﴾.

سرّ الإذن بالقتال وجهاد الكافرين في هاتين الآيتين الكريمتين هو الظلم الذي مارسوه ضدّ المسلمين، فقد أخرجوا المسلمين من بيوتهم وديارهم ظلمًا وبدون وجه حقّ، وتستمر الآية الكريمة، فتبيّن أنّ نتيجة هذا الإذن بالقتال وجهاد الظالمين هو بقاء عبادة الله وصيانة دور العبادة للأديان السماوية، أي؛ الصوامع: في شريعة النبي موسى الشيّة، والبِيَع: في شريعة النبي عيسى الشيّة، والمبيّع: في شريعة النبي المصطفى مَنْ الله فيها ويُذكر اسمه عزّ وجلّ."

أمّا المفهوم المعاكس لهذه الآية، فهو إذا لم تنصروا المظلومين وتركتم الظالمين سادرين في غيّهم وظلمهم، حينذاك ستكون النتيجة انمحاء ذكر الله تبارك وتعالى، ونشر الظلم والفساد في المجتمع. وبناءً على هذا، يمكن الاستناد أيضًا إلى حكم العقل للاستدلال بوجوب الدفاع عن المظلوم، وهو ما سنأتي على ذكره كدليل مستقل في السطور التالية.

۱. تفسير القمي، ج۱۰، ص١٤٣.

٢. مكارم الشيرازي، تفسير نمونه، ج٢، ص٢٩.

٣. الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج٧، ص١٣٧.

الملطفي

ج. سورة الشورى المباركة: الآيتان ٤١ - ٤٢

﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولِئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبيلُ عَلَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقِّ أُولِئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمُ (٤٢) ﴾.

قال بعض المفسّرين في تفسير الآية (٤١) أعلاه: إذا انتصر المجروح فاقتصّ من الجارح، فلا سبيل عليه يعني العدوان حين انتصر من الجارح.\

المراد بالسبيل السلطة أو الحجة أو العتب واللوم؛ لذا - وطبقًا لهذه الآية الكريمة - فإنّ أيّ مظلوم يستصرخ الآخرين ويستغيث بهم فيهبّوا لنجدته، فعليهم أن يقتصّوا من الظالم بمقدار ظلمه للمظلوم، ولا يحقّ معاتبته، ولا حجة لأحد عليه، بل السبيل والحجّة، وفقًا للآية ٤٢، على الذين ظلموا الناس، وطغوا في الأرض بغير الحق، ومارسوا أنواع المفاسد والمعاصي.

قال المرحوم محمد جواد مغنية في تفسير هذه الآية الكريمة: «إطلاقًا لا عتاب ولا عقاب؛ لأنّ البادي هو الظالم، وللمظلوم كلّ الحق أن ينتصف لنفسه ممن ظلمه، بل إذا سكت عنه مع قدرته عليه، فهو شريكه في الظلم؛ لأنّ سكوت المظلوم على الظالم تشجيع له، ولو علم الظالم أنّ المظلوم يستميت من أجل كرامته لتحاماه»."

الملاحظة المهمة التي يمكن الخروج بها من هذه الآيات الشريفة في سورة الشورى المباركة هي أنّ «للمظلوم حق التظلّم»، وبناءً على هذه القاعدة القرآنيّة لا يحقّ معاتبته لماذا لم يوصل صوت استغاثته إلى الآخرين؟! أمّا الملاحظة الأهمّ المستخرجة من الآية الكريمة، فهي الوجه الآخر لحقّ التظلّم، أي وظيفة الذين يسمعون تظلّمه، يمكن أن نستنبط بشكل واضح (وجوب) تقديم العون والمساعدة للمظلومين، وهو نفس الاستنباط الذي خرج به بعض المفسّرين.

۱. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج٣، ص٧٧٣.

٢. المصدر نفسه.

٣. المغنية، تفسير الكاشف، ج٦، ص٥٣٠.

٤. مكارم الشيرازي، تفسير نمونه، ج٠٦، ص٤٦٩.

٢. السنّة الشريفة

وردت في أحاديث أهل البيت الكثير من الموارد التي تفيد مضامينها بوجوب نصرة المظلوم، من هذه الأحاديث نذكر ما يل:

أ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَالَى: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لَلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ». ا

قد يدور في أذهان بعضٍ هذا التصوّر بأنّ هذه الرواية ومثيلاتها تفيد بوجوب نصرة المسلمين فقط، إلّا أنّه تصوّر خاطئ قطعًا؛ لأنّ سيرة أئمة الدين تشهد بعكس ذلك، ومن أمثلة ذلك خطبة أمير المؤمنين الشين لأصحابه يوبخهم فيها على تقاعسهم عن قتال معاوية في صفين؛ حيث يعبّر في خطبته عن ألمه لحادثة الاعتداء على امرأة معاهدة - أي من أهل الذمة - لدرجة أنّه لو مات أحدهم ألمًا على هذه الحادثة، فلا يُلام على ذلك.

ب- وفي وصيّته لولديه الإمام الحسن والإمام الحسين الله يقول الإمام أمير المؤمنين الله بعد ضربة ابن الملجم على رأسه الشريف: «وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْمًا، ولِلْمَظْلُومِ عَوْنًا»."

صيغة الإطلاق في الرواية تشمل دائرة واسعة. هذه الرواية النورانيّة وهي وصية لكلّ الأحرار في العالم تأمرهم بالتصدّي دائمًا لظلم الظالم مسلمًا كان أم كافرًا، ومعاداته، وفي المقابل نصرة المظلوم دائمًا مسلمًا كان أم كافرًا، في بلاد المسلمين كان أم في بلاد غير المسلمين.

برتال جامع علوم الشامي

١. الكليني، الكافي، ج٣، ص٤١٩.

٩. «وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْعُصْبَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ والْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ، فَيَهْتِكُونَ سِتْرَهَا، ويَأْخُذُونَ الْقِنَاعَ مِنْ رَأْسِهَا، والْحُرْصَ مِنْ أُذُنِهَا، والْأَوْضَاحَ مِنْ يَدَيْهَا ورِجْلَيْهَا وعَضُدَيْهَا، والْحُلْخَالَ والْمِئْزَرَ عَنْ سُوقِهَا، فَمَا تَمْتَنِعُ إِلَّا بِالاسْتِرْجَاعِ والتِّدَاءِ «يَا لَلْمُسْلِمِينَ»، فَلَا يُغِيثُهَا مُغِيثُ، ولَا يَنْصُرُها نَاصِرُ، فَلَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا مَاتَ مِنْ دُونِ هَذَا أَسَفًا، مَا كَانَ عِنْدِي مَلُومًا، بَلْ كَانَ عِنْدِي بَارًّا مُحْسِنًا». المجلسي، بحار الأنوار، ج٣٤، ص١٣٩.
٣. صبحى صالح، نهج البلاغة، ص٢٤١.

٢٢٦

٣. دليل العقل

العقل هو أحد المصادر الشرعيّة المعتبرة، وهو يحكم بوجوب نصرة المظلوم ومساندته، وتفصيل ذلك سيأتيك في هذه السطور:

أَوِّلًا: يحكم العقل المستقل أنّ الظلم بشكلٍ مطلقٍ قبيحٌ وحرامٌ، ويوجب المفسدة في المجتمع. ثانيًا: بصورة عامّة يجب منع كلّ ما يوجب المفسدة بأيّ وسيلة متاحة.

النتيجة: يجب التصدّي لظلم الظالم، من خلال نصرة المظلوم وكلّ الذين يقاومون ظلم الظالم.



نتبجة البحث

في ضوء ما تمّ عرضه في هذا المقال، فإنّ دعم المظلومين في أقصى نقاط العالم والدفاع عن حقوقهم في مقابل الظالمين، عبارة عن واجب شرعيّ وقانونيّ وأخلاقيّ، وتقرّ بذلك جميع القوانين الحقوقيّة وأحكام الشريعة، وعلى جميع المسلمين القيام بذلك. من البدهي أنّ هذه النصرة يجب أن تكون ضمن الحدود المسموحة، بحيث لا تؤدّي إلى التدخّل في الشؤون الداخليّة للبلدان الأخرى، أو إثارة التوتّرات وأحيانًا تورّط النظام في الصراعات، وحتى مع بروز مثل هذه الحالات، لا ينبغي التخلّي عن نصرة المظلوم، بل تجب الاستعانة بأيّ وسيلة متاحة لتحقيق هذا الهدف. وبالنسبة للسياسة الخارجيّة للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، فهي تتبع هذه السياسة الشرعيّة والأخلاقيّة، وقد انتظمت المواد ذات الصلة بالموضوع في الدستور الإيراني على هذا الأساس.

ملحق رقم ١

قانون مساندة الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطينيّة الصادر في ١٩٩٠ م

المادة الأولى: تُعدّل المادة (١) من قانون دعم الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطينيّ الصادر في ١٩٩٠/٥/٨م، على النحو التالي:

المادة ١: إنّ أرض فلسطين كانت وستظلّ ملكًا للشعب الفلسطيني، وأنّ الكيان الصهيونيّ الغاصب للقدس ودولة الصهاينة الغاصبة التي قامت باحتلال هذه الأرض وبيت المقدس عبر استخدام أساليب الظلم والغصب وارتكاب المجازر الوحشية، هي دولة غاصبة وظالمة ومُدانة، ويجب على جميع الشعوب والأحرار الساعون للحق في العالم، ولا سيّما المسلمون وعلى وجه الخصوص الشعب الإيراني وحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران تقديم المساندة والعون بأيّ وسيلة متاحة لشعب فلسطين المضطهد والمشرّد والمناضل حتى استرجاع جميع حقوقه.

يجب على رئاسة مجلس الشورى الإسلاميّ تعميق هذه المساندة وتوسيعها بمختلف الطرق، وأن تقوم في فرصة مناسبة بعقد مؤتمر لمثلي البلدان الإسلاميّ والمفكرين وأصحاب الرأي لهذا الغرض.

الملطفي

ويتمّ تشكيل أمانة عامّة دائمة للمؤتمرات الدولية الخاصّة بفلسطين مهمتها عقد هذه المؤتمرات ومتابعة قرارات مجلس الشورى الإسلاميّ الخاصّة بفلسطين.

عدد أعضاء الأمانة العامّة خمسة أشخاص، شخص واحد يختاره رئيس مجلس الشورى الإسلاميّ (كسكرتير الأمانة العامّة)، واثنان يختارهما نواب مجلس الشورى الإسلاميّ موضوع المادة الخامسة من هذا القانون للجنة دعم الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطينيّ، أمّا العضوان الأخيران فمن لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجيّة في المجلس. تتمّ جميع أمور الأمانة العامّة تحت إشراف الأعضاء، وتكون قراراتها ملزمة بعد تصويت غالبية الأعضاء عليها.

يتمّ تأمين نفقات الأمانة العامّة من الحساب المرصود للقانون السابق المصادق عليه.

يتمّ إعداد الجدول التنفيذي لهذا القانون من قبل الأمانة العامّة، ويصادق عليه رئيس المجلس الشوري الإسلامي.

يشتمل القانون أعلاه على مادة واحدة تمّت المصادقة عليها في جلسة علنية لمجلس الشورى الإسلاميّ في يوم الأحد ٢٠٠٥/٦/١٨م وفي ٢٠٠٥/٦/١٨ م صادق مجلس الأوصياء على القانون.

ملحق رقم ٢

قانون إلزام الحكومة بتقديم الدعم الشامل لشعب فلسطين المضطهد

المادة ١: يجب على الحكومة توظيف جميع الإمكانات الإقليميّة والدوليّة لنقل المساعدات الإنسانيّة للشعب الإيرانيّ إلى الشعب الفلسطينيّ وخاصّة في الأراضي المحتلة وقطاع غزة المحاصر، وتجب مواصلة دعم القضيّة الفلسطينيّة والدفاع عن الشعب الفلسطيني المظلوم والمناضلين والمشرّدين الفلسطينيين والمقاومة الإسلاميّة في فلسطين حتى استرجاع جميع الحقوق الفلسطينيّة المسلوبة وبأيّ وسيلة متاحة.

المادة ؟: يجب على وزارة الخارجيّة من خلال تبنّي دبلوماسيّة فاعلة والاستفادة من الإمكانات المتاحة مثل منظمة المؤتمر الإسلاميّ وحركة دول عدم الانحياز لجهة خلق وحدة الموقف لممارسة

المادة ٣: استنادًا إلى قواعد القانون الدولي، فإنّ الجرائم المرتكبة في غزة تمثّل تجسيدًا بارزًا للجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة. وعلى الحكومة أن تتابع موضوع تقديم قادة الكيان الغاصب للقدس إلى المحاكمة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة (ICC) والمحاكم الداخليّة كمجري حرب ومسؤولين عن حملات الإبادة الجماعيّة، في المحافل الدوليّة ومنها مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة.

المادة ٤: على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تعبئة جميع إمكاناتها وبالتنسيق مع وسائل الإعلام المستقلة في العالم ووسائل الإعلام في العالم الإسلامي، لاطلاعهم على ظلامة الشعب الفلسطيني وخاصة الشعب المضطهد في قطاع غزة والجرائم الوحشية المعادية لحقوق الإنسان التي ارتكبها الكيان الصهيوني.

المادة ٥: على الحكومة أن تهيّئ التمهيدات اللازمة لحظر دخول السلع أو إبرام العقود مع شركات تشكّل الوكالات الصهيونيّة المساهم الرئيسيّ فيها.

المادة ٦: على وزارة الخارجيّة رفع تقرير حول تنفيذ هذا القانون مرّة كلّ أسبوعين إلى لجنة الأمن القوميّ والسياسة الخارجيّة في مجلس الشوري الإسلاميّ.

تمّت المصادقة على القانون أعلاه في مجلس الشورى الإسلاميّ، والذي يشمل ستّ مواد خلال جلسة على يوم الأربعاء ٢٠٠٨/١٢/٣ م وفي ١/٠٤ م صادق مجلس الأوصياء على القانون.

رتال جامع علوم الثاني

ملحق رقم ٣

قانون التصدي للتدابير العدائية للكيان الصهيوني المناهضة للسلام والأمن

المادة 1: «يجب على جميع أجهزة الدولة التنفيذيّة - طبقًا لهذا القانون وفي إطار السياسات العامّة للنظام وبالاستعانة بالإمكانات الإقليميّة والدولية - مواجهة الإجراءات العدائيّة للكيان الصهيونيّ التي تستهدف الشعب الفلسطيني المضطهد، والبلدان الإسلاميّة، والجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، والدور المدمّر لهذا الكيان غير المشروع في تعكير صفو السلام والأمن الإقليميّ والدولي

المنطفي

والنقض الواسع والممنهج لحقوق الإنسان بما في ذلك إشعال الحروب والأعمال الإرهابية والحرب الألكترونية واستخدام الأسلحة الثقيلة والأسلحة المحرمة ضدّ المدنيين والحصار وإقامة المستوطنات وتشريد الشعب الفلسطيني والسعي لضمّ المزيد من الأراضي الفلسطينية ومواصلة احتلال هذه الأراضي وأجزاء من سورية (الجولان) ولبنان وسائر الأراضي المحتلة».

المادة ٢: تنفيذًا للمذكرة الإيضاحيّة للمادة (١) من قانون دعم الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطيني الصادر في ٨/٥/ ١٩٩٠ م مع تعديلاته وملحقاته التالية، يجب على وزارة الخارجيّة في غضون ستّة أشهر بعد المصادقة على القانون تهيئة المقدمات اللازمة لتشكيل «سفارة أو قنصلية افتراضية للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران»، ومن ثمّ إعلام مجلس الوزراء بالنتيجة للمصادقة عليه. وعلى وزارة الخارجية القيام بالخطوات اللازمة للتشاور مع سائر البلدان في هذا الشأن.

المادة ٣: تنفيذًا للمادة (٥) من قانون إلزام الدولة بتقديم الدعم الشامل للشعب الفلسطيني، المظلوم الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، والمادة (٨) من قانون دعم الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطيني، يجب تحديث القائمة الخاصة بالمنظمات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصاديّة والتجاريّة والماليّة والعلميّة والثقافيّة والبحثيّة والأشخاص الحقيقيين والاعتباريين وغيرها من الجهات موضوع المواد المذكورة في القوانين أعلاه، يجب تحديثها مرّةً كلّ سنة ومن قبل لجنة مشكلة من وزارة الصناعة والمعادن والتجارة ووزارة الأمن، ووزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، والبنك المركزي ومنظمة استخبارات حرس الثورة الإسلامية وفيلق القدس ووزارة الخارجيّة. تقع مهمة عقد جلسات اللجنة وترؤوسها على عاتق وزارة الخارجيّة، وعلى الوزارة المذكورة أن ترفع تقريرًا سنويًّا عن عمل اللجنة إلى لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجيّة في مجلس الشورى الإسلاميّ.

المادة ٤: يمنع إصدار أيّ إذن بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة، للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين من قبيل: الشركات، والمنظمات، والمؤسسات، والمنظمات المدنية المرتبطة بالكيان الصهيوني الغاصب في جميع المعارض، أو أيّ مؤتمر، أو تجمّع داخليّ، أو دوليّ، وأيّ مشاركة أو تعاون في صدور الإذن، يعاقب مرتكبها بالحبس من الدرجة الخامسة والحرمان الدائم من الخدمة العامّة والحكوميّة.

المادة ٥: يُحظر أيّ استعمال للقطع الصلبة (hardware) المنتجة في الكيان الصهيونيّ في إيران، وأيّ نشاط لمنصات البرمجيات (software) لهذا الكيان في البلاد.

كما يُحظر على الشركات الإيرانيّة تقديم أيّ خدمات لهذه المنصات.

ويعاقب الشخص القاصر، أو المقصر، أو المستنكف عن تنفيذ هذه المادة بالحبس، تعزيرًا من الدرجة الخامسة، وبالفصل خمس سنوات من الخدمة العامّة والحكوميّة.

على المركز الوطني للمجال الافتراضي بالتعاون مع وزارتي الأمن وتكنولوجيا المعلومات تشخيص هذه القطع الصلبة والمنصات والإخبار عنها لدى المدعي العام في البلاد لاتخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّ المخالفين.

المادة ٦: أيّ نشاط معلوماتي أو تجسّسي لصالح الكيان الصهيوني هو بحكم المحاربة والإفساد في الأرض، ويعاقب مرتكبها بأشدّ العقوبات.

المادة ٧: يُحظر أيّ تعاون، أو تعامل، أو توافق سياسيّ، أو تبادل للمعلومات مع المؤسسات والأشخاص الرسميين وغير الرسميين من ذوي الصلة بالكيان الصهيونيّ، ويعاقب المخالف بعقوبة الحبس تعزيرًا من الدرجة الرابعة والفصل الدائم من الخدمة العامة.

المادة ٨: يُحظر القيام بأيّ خطوة أمنية، أو عسكريّة، أو سياسيّة، أو ثقافيّة، أو إعلاميّة، أو دعائيّة، أو مساعدات اقتصاديّة ومالية مباشرة أو غير مباشرة لتأييد، أو تعزيز، أو تقوية الكيان الصهيونيّ. ويعاقب المخالف بعقوبة الحبس تعزيرًا من الدرجة الخامسة.

المادة ٩: يُحظر دخول أو مرور أيّ سلعة لشركات تابعة للكيان الصهيونيّ إلى أراضي الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران أو عبرها، وكذلك يُحظر دخول جميع الصهاينة التابعين للكيان الصهيونيّ الغاصب إلى الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، ويشمل ذلك الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين الذين يحملون جنسية الكيان الصهيونيّ. وفي حال دخوله يُحبس بعقوبة الحبس تعزيرًا من الدرجة الخامسة وبالطرد من البلاد.

المادة ١٠: يمنع سفر الرعايا الإيرانيين إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ويعاقب المخالف

١٣٢

بعقوبة الحبس تعزيرًا من الدرجة الخامسة ومصادرة جوازه لسنتين إلى خمس سنوات. وكذلك تمنع اللقاءات والاتصالات غير التصادفية المرتّبة سلفًا بين الرعايا الإيرانيين ورعايا الكيان الصهيوني المحتل، ويعاقب المخالف بعقوبة الحبس تعزيرًا من الدرجة السادسة.

المادة ١١: على المدّعي العام في البلاد وبالتعاون مع وزارة الخارجيّة ومكتب الخدمات القانونيّة في ديوان رئاسة الجمهوريّة، توظيف كلّ إمكانات المراجع والمؤسسات الداخليّة والخارجيّة والدوليّة؛ من أجل دعم الشعب الفلسطينيّ وسائر الضحايا في مجال رفع الدعاوى القضائيّة والمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائيّة في المحاكم المخوّلة الداخليّة والخارجيّة ومحكمة العدل الدوليّة والخاصّة بعقوبات قادة الكيان الصهيونيّ المجرمين لارتكابهم جرائم ضدّ البشريّة، أو جرائم حرب، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو الاغتصاب والأعمال الإرهابيّة في داخل الأراضي المحتلة وخارجها.

على الأجهزة التنفيذيّة موضوع المادة (٢٩) قانون برنامج الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران الصادر في ٢٠١٧/٣/٤ م من بينها وزارات الخارجيّة والعدل والأمن ومنظمة استخبارات الحرس الثوري وقوات حرس الثورة الإسلاميّة، على هذه الجهات إبداء التعاون اللازم مع الأجهزة ذات الصلاحية من أجل إعداد الدعاوي القضائيّة.

المادة ١٢: على وزارة الخارجية متابعة تنفيذ المشروع السياسيّ للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران الخاص بفلسطين تحت عنوان «إجراء الاستفتاء العام حول الأراضي الفلسطينيّة» والمسجّل في منظمة الأمم المتحدة برقم ٢٠١٩٠٦ 8/ في المحافل السياسيّة والدبلوماسيّة، ورفع تقرير سنوي بالإجراءات المتّخذة إلى لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجيّة في مجلس الشورى الإسلاميّة.

المادة ١٣: على الحكومة دعم نشاطات سائر الحكومات والشعوب ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن تحرير القدس، والتي تصبّ باتّجاه إدانة الكيان الصهيونيّ والتضييق عليه ومقاطعته، وأن تتّخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أيّ مسعى في إطار تطبيع العلاقات مع الكيان المذكور وحضوره في المنطقة والعالم الإسلاميّ، وكذلك القيام بشرح موضوع أنّ الصهيونيّة أسوأ من الفصل العنصرى في المحافل والمنظمات الدوليّة.

المادة ١٤: تنفيذًا للمادة (٦) من قانون دعم الثورة الإسلاميّة للشعب الفلسطينيّ، يجب على جميع أجهزة الدولة الثقافيّة بما فيها وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومنظمة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ومنظمة الإعلام الإسلاميّ، تعبئة جميع إمكاناتها لغرض إعداد نتاجات ثقافيّة تساهم في تعرية طبيعة الصهيونيّة العالميّة والكيان الصهيونيّ الشرير وفضح جرائمه ضدّ الإنسانيّة، وعلى وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ أن تقدّم مساندة ودعمًا خاصًا لإعداد النتاجات والأفلام ذات المضمون الهادف.

المادة ١٥: يتم تأمين النفقات الماليّة المترتّبة على تنفيذ هذا القانون من حساب الترشيد لأجهزة الدولة موضوع هذا القانون.

المادة 17: من أجل المتابعة واتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة لتنفيذ هذا القانون، تُشكّل لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي الأعلى ووزارة الخارجية ووزارة الأمن (منظمة الاستخبارات الخارجية وقسم مكافحة التجسس)، ومنظمة استخبارات حرس الثورة الإسلامية، والادّعاء العام، ووزارة الداخلية، والرزة الدفاع وإسناد القوات المسلحة، والأمانة العامة للمؤتمر الدولي لدعم الانتفاضة الفلسطينية في مجلس الشورى الإسلاميّ. ويتعيّن على اللجنة المذكورة أن ترفع تقريرًا بأداء الجهات المذكورة في هذا القانون إلى لجنة الأمن القوميّ والسياسة الخارجيّة في مجلس الشورى الإسلاميّ. مسؤولية عقد وترؤوس الجلسات تقع على عاتق الأمانة العامّة للمجلس الأعلى للأمن القوميّ.

القانون أعلاه يشمل ١٦ مادة، وقد تمّت المصادقة عليه في جلسة علنية في مجلس الشورى الإسلاميّ في يوم الإثنين ١٨/٥/١١م، وقد صادق مجلس صيانة الدستور على القانون في تاريخ ٢٠٢٠م.

الملطفي

المصادر

القرآن الكريم.

- ١. آدينه و ند لرستاني، محمد رضا، كلمة الله العليا، اسوه، طهران، ١٣٧٧ش، الطبعة الأولى.
 - ٢. ترجمة ميثاق منظمة الأمم المتّحدة.
 - ٣. دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- ٤. الشريف الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة (صبحي صالح)، قم، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٥. الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ش، الطبعة الثالثة.
 - 7. القمى، على بن إبراهيم، تفسير القمى، جزءان، دار الكتاب، قم، ١٣٦٣ش، الطبعة الثالثة.
 - ٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر اسلامي، طهران، ١٣٦٣ش.
 - ٨. المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي، بجار الأنوار، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ٩. مغنية، محمد جواد، ترجمة تفسير الكاشف، بوستان كتاب قم (منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، الحوزة العلمية بقم)، قم، ١٣٧٨ش، الطبعة الأولى.
 - · ١. مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٢٤ق، الطبعة الأولى.
- ١١. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ، الطبعة الأولى.
 - ١٢. مكارم شيرازي، ناصر، تفسير نمونه، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧١ش، الطبعة العاشرة.
- ١٣. ملك أفضلي، محسن، مختصر حقوق اساسي و آشنايي با قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، نشر معارف، قم، ١٤٠٠، الطبعة الحادية عشرة.
- ١٤. الموقع الألكتروني لمجمع تشخيص مصلحة النظام. (من أجل استخراج السياسات العامة للنظام العنوان انظر: http://maslehat.ir)
- ١٥. الموقع الألكتروني لمركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي. (لاستخراج القوانين الصادرة عن المجلس انظر: http://rc.majles.ir)